(الشامل لنحو بد والصلاح) يقتضي جواز التعجيل قبل بدو الصلاح مع أنه قد تقدم امتناع ذلك أي فكان المناسب أن يقول لنحو الجفاف قوله (فلو زال الخ) أي قبل آخر الحول نهاية قوله (كأن كان المال أو الآخذ آخر الحول بغير بلده) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما وقد يفهم أنه لا بد من العلم بكونه مستحقا في آخر الحول أي ولو بالاستصحاب فلو غاب عند آخر الحول أو قبله ولم يعلم حياته أو احتياجه أجزأه المعجل كما في فتاوى الحناطي وهو أقرب الوجهين في البحرين ومثل ذلك ما لو حصل المال عند الحول ببلد غير بلد القابض فإن المدفوع يجزىء عن الزكاة كما اعتمده الشهاب الرملي إذ لا فرق بين غيبة القابض عن بلد المال وخروج المال عن بلد القابض خلافا لبعض المتأخرين اه أي ومحل قولهم لا بد من إخراج الزكاة لفقراء بلد حولان الحول في غير المعجلة حفني وفي سم بعد ذكر مثل ذلك عن الشهاب الرملي وهل يجري ذلك في البدن في الفطرة حتى لو عجل الفطرة ثم كان عند الوجوب في بلد آخر أجزأ أولا ولا بد من الإخراج ثانيا فيه نظر اه قال ع ش والأقرب الأول للعلة المذكورة في كلام الشارح م ر فإن قضيتها أنه لا فرق بين زكاة المال والبدن اه أقول ويأتي عن الأسنى والنهاية ما يصرح بها قوله (أو مات) أي ولو معسرا نهاية ومغني قوله (حينئذ) أي في آخر الحول قوله (لخروجه عن الأهلية الخ) أي والقبض السابق إنما يقع عن هذا الوقت نهاية ومغني قوله (بنحو ردة الخ) أي كأن غاب المستحق عن بلد المال وعاد إليه في آخره إيعاب قوله (أي المعجل المالك) يظهر أن الأول بفتح الجيم والرفع تفسير للضمير المستتر والثاني بالنصب تفسير لضمير المفعول قوله (كما لو لم يكن) إلى قوله وفارقت في النهاية والمغني قوله (فيما ذكر) أي في طرفي الوجوب والأداء نهاية ومغني قوله (وفارقت) أي الصورة المقيسة وهي ما لو زال الاستحقاق في أثناء الحول ثم عاد وقوله (تلك) أي الصورة المقيس عليها وهي ما لو لم يستحق عند الأخذ ثم استحق آخر الحول قوله (لم يجز واعتمده الخ) الأوجه الإجزاء م ر اه سم وتقدم عن النهاية والمغني مثله قوله (وفرضه الخ) أي الخلاف المشار إليه بقوله واعتمده جمع متأخرون قوله (في حياته) أي أو احتياجه عند الوجوب .

قوله (ثم حكى) أي ذلك البعض (فيه) أي فيما إذا علمت الخ قوله (وإن الروياني الخ) أي وحكى أن الروياني وقوله (وبه أفتى الخ) أيضا من المحكى كردي قوله (ثم فرع) أي البعض المذكور (ذلك) أي ما ذكر من الوجهين وترجيح الروياني وإفتاء الحناطي ويحمل أن الإشارة إلى الترجيح والإفتاء فقط ويرجحه قوله الآتي وحينئذ يندفع الخ قوله (

وفرضه الخ) أي البعض المتقدم قوله (غير صحيح الخ) محل تأمل من وجوه عديدة بصري قوله (لا يحتاج الخ) قد يمنع بناء على ما تقدم في الحاشية من اعتماد الشهاب الرملي سم أي ومن وافقه كالنهاية والمغني ووجه المنع ما تقدم عن الحفني ويأتي في قول الشارح وزعم أن حضوره الخ قوله (حال الوجوب) متعلق بالغيبة وقوله (إلى الشك الخ) متعلق بقوله لا يحتاج الخ قوله (بل وإن علمت) أي بل لا يجزىء وإن علمت حياته قوله (غيره) أي غير البعض السابق قوله (وبان الحناطي الخ) كذا في النسخ بالباء ويظهر أنه معطوف على قوله أن الماوردي الخ على توهم أنه قال هناك ولأن غيره صرح بأن الماوردي الخ قوله (في الشك المجرد) أي لا مع علم الغيبة وقت الوجوب كردي قوله (وحينئذ) أي حين